الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/406
9 September 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - كان مما قامت به الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١٥٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، أنها رحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر، الذي أسفر عن اعتماده، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، للصكوك التالية:

(أ) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(ب) بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)؛

(ج) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)؛

(د) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)؛

وأحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١؛ وزكّت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن الى هذه الصكوك؛ ورجت من الأمين العام، بوصفه وديع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أن يعلم الجمعية العامة، من وقت الى آخر، بحالة الانضمام الى الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها.

٢ - وقد قام الأمين العام، بوصفه وديع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، بفتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١، طبقا للمادة ٣.

---

* A/36/150.

Digitized by UNOG Library

٣ - وقد وقّعت خمس وثلاثون دولة على الاتفاقية في التاريخ المذكور ووقّعتها ٦ دول في وقت لاحق .

٤ - تنص المادة ٥ (الفقرة ١) من الاتفاقية على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، بستة أشهر . وبمقتضى المادة ٥ (الفقرة ٣) ، فان نفاذ كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية سيبدأ بعد التاريخ الذى تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به ، بستة أشهر . ويكون الاعراب عن الموافقة على الالتزام بأى بروتوكول من البروتوكولات اختياريا لكل دولة ، شريطة أن تعمد تلك الدولة ، لدى ايداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها لها أو انضمامها اليها ، الى اشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى اثنين أو أكثر من البروتوكولات.

٥ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالدول الموقّعة على الاتفاقية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، والتصريحات والتحفظات المدلى بها .

Digitized by UNOG Library

مرفق

ألف ـ قائمة بأسماء الدول الموقّعة على الاتفاقيـــة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١

	التاريخ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
اسبانيـــا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
افغانستان	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
ايرلنـــدا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
ايسلنـــدا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
ايطاليـــا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
البرتغـــال	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
بلجيكـــا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
بلغاريـــا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
بولنـــدا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
تشيكوسلوفاكيـــا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـــة	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
جمهورية بيلاوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
الجمهورية الديمقراطية الألمانيـــة	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
الدانمرك	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
السودان	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
السويـــد	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
سويســـرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١
سيراليون	١ أيار/مايو ١٩٨١
فرنســـا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١

Digitized by UNOG Library

الفلبين	١٥ أيار/مايو ١٩٨١
فنلندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
فييت نام	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
كندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
كوبا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
لكسمبرغ	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
مصر	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
المغرب	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
المكسيك	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
منغوليا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
النرويج	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
النمسا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
نيكاراغوا	٢٠ أيار/مايو ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
الهند	١٥ أيار/مايو ١٩٨١
هنغاريا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
هولندا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١
يوغوسلافيا	٥ أيار/مايو ١٩٨١
اليونان	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١

Digitized by UNOG Library

باء - التصريحات والتحفظـــات

فرنســـا

[الاصـل : بالفرنسيـة]

ان الحكومة الفرنسية ، بعد أن وقعت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، وكما سبق لها ان اتيحت لها الفرصة لكي تعلن :

- عن طريق ممثلها لدى مؤتمر الامم المتحدة لحظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، المعقود في جنيف ، وخلال مناقشة الاقتراح المتعلق بترتيبات التحقق الذى قدمه وفد جمهورية المانيا الاتحادية والذى اصبحت الحكومة الفرنسية من مقدميه ، وفي الجلسة النهائية المعقودة في ١٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٠ ؛

- وفي ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، عن طريق ممثل هولندا ، الذى تكلم نيابة عن الدول التسع الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في اللجنة الاولى في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة ؛

تأسف لأنه لم يمكن حتى الآن للدول التي شاركت في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيـــة ان تتوصل الى اتفاق بشأن الاحكام المتصلة بالتثبت من الوقائع التي يمكن ان تزعم والتي يمكن ان تشكل انتهاكا للتعهدات الموقع عليها .

ولذلك فان الحكومة الفرنسية تحتفظ بحقها في أن تقدم ، ربما بالاشتراك مع دول أخـــرى ، اقتراحات ترمي الى سد تلك الفجوة في أول مؤتمر يعقد بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية ، وأن تستخدم ، حسب الاقتضاء ، اجراءات تمكن من اطلاع المجتمع الدولي على الحقائق والمعلومات التي يمكن ان تثبت منها ، أن تشكل انتهاكات لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها .

بيان تفسيري

لن يكون لتطبيق هذه الاتفاقية أثر على المركز القانوني لأطراف نـزاع مـا .

تحفـــظ

ان فرنسا ، التي ليست ملزمة بالبروتوكول الاضافي الأول المؤرخ في ١٠ حزيـران / يونيه ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

ترى أن الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية حظـر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينـة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي تورد نص أحكام الفقرة ٣ ، المادة ٣٥ ، مـــن البروتوكول الاضافي الأول ، تنطبق فقط على الدول الأطراف في البروتوكول ؛

Digitized by UNOG Library

وتعلن ، فيما يتعلق بنطاق التطبيق المحدّد في المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة ، أنها سوف تطبّق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة على جميع النزاعات المسلّحة المشار اليها في المادتين ٢ و ٣ المشتركتين بين جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

وتعلن ، فيما يتعلق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، أن اعلان القبول والتطبيق المنصوص عليه في المادة ٧ ، الفقرة ٤ (ب) من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لن تكون له آثار غير تلك المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، بقدر ماتكون هذه المادة واجبة التطبيق .

ايطاليا

[الأصل : بالفرنسية]

في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، وفي جنيف ، أكّد ممثل ايطاليا في مؤتمر الأمم المتحدة الذي اعتمد نصوص اتفاقية وبروتوكولات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، الذي تكلّم في الجلسة الختامية للمؤتمر ، على أنه يحتمل أن يكون هذا الأخير ، في محاولة للتوصل الى حلّ وسط بين ماهو مستصوب وما هو ممكن ، قد حقق أقصى النتائج الممكنة في الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت .

الا أنه لاحظ في بيانه أن أحد الأهداف التي لم يتم تحقيقها في المؤتمر ، مع أسف حكومته الشديد ، كان الادراج في نصّ الاتفاقية ، وفقا للاقتراح الذي أعدته جمهورية ألمانيا الاتحادية ، لمادة بشأن انشاء لجنة استشارية من الخبراء مختصة بالتحقق من الوقائع التي يمكن أن تُزعم والتي يمكن أن تشكّل انتهاكا للتعهدات الموقّع عليها .

وأعرب ممثل ايطاليا ، في المناسبة نفسها ، عن أمله في أن يُعاد النظر في هذا الاقتراح ، الذي يهدف الى تعزيز مصداقية وفعالية الاتفاقية ، في أقرب فرصة ممكنة في اطار آليات تعديل الاتفاقية المنصوص عليها في هذا الصك على نحو صريح .

وفي وقت لاحق ، وعن طريق ممثل هولندا الذي تكلّم نيابة عن الدول التسع الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، عندما اعتمدت مشروع القرار A/C.1/31/L.15 (الذي اعتمد فيما بعد بوصفه قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٣) ، أعربت ايطاليا مرة أخرى عن أسفها لأن الدول التي شاركت في اعداد نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن الأحكام التي من شأنها أن تضمن احترام الالتزامات المترتبة على هذه النصوص .

Digitized by UNOG Library

وبنفس الروح ، فان ايطاليا التي وقعت لتوها على الاتفاقية وفقا للرغبات التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١٥٢ ، تود أن تؤكد رسميا أنها عازمة على الاضطلاع بجهود نشطة لكي تضمن القيام مرة أخرى ، في أقرب فرصة ممكنة وفي كل المحافل المختصة ، ببحث مشكلة انشاء آلية من شأنها أن تمكّن من سدّ فجوة في الاتفاقية مما يضمن تحقيقها لأقصى فعالية وأقصى مصداقية ازاء المجتمع الدولي .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلنـــدا الشمـــاليـــة

[الأصل : بالانكليزية]

ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ستقوم بمزيد من النظر في بعض أحكام الاتفاقية ، خصوصا فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وقد ترغب في تقديم تصريحات رسمية بشأن هذه الأحكام وقت التصديق .

Digitized by UNOG Library